[مطلب لو قال ذو يد هذه الأرض لرجل استأجرتها منه لا يتعرض له]

قلت: أرأيت أن هذا المقر لو كانت في يديه أرض فقال هذه الأرض استأجرتها من رجل يملكها هل كنت تتعرّض له؟ **قال**: لا. **قلت**: فلم لا يكون إقراره بالوقف مثل إقراره بالإجارة؟ **قال**: من قبل أن إقراره بأنه استأجرها من رجل يملكها لم يقرّ فيها بحق لأحد والمقر بالوقف قد أقر بذلك للمساكين فللحاكم أن يعترض فيما أقر به للمساكين فإن كان موضعاً له وإلا أخرجه من يده وصيره إلى من يثق به، وقد قال بعض أهل العلم لو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا أنها تكون وقفاً على المساكين بقوله صدقة موقوفة لأن الصدقات إنما هي على هذا.

قلت: فإن اشترط في الوقف شيئاً بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: هذا جائز وتكون هذه الأرض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقف فإذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم أحد كانت موقوفة على المساكين بقوله في صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وإن لم يذكر أنها في المساكين فالكلام الأول يجزي ويغني عن ذلك.